

عليه ضيق بالذخائر ولولا سورادش تحقيق **جنس خرة العبد** وانه النكاح وهو يطلق امرأته بم قالها  
فوق ذلك او يطلق وادع ترا مع ثابته ولو لم لها فذكرت طهره ولو طوف داه ام تراه فتع ثابته وانه لخطه قال  
نصرك على طاق واحد ونصرك على اثنين وتعت المسئلة عمارا في بعضهم بوجه الوجوه لان الراس  
في الصفة او صل وبعضها غير الصفتين لان العرجة الاستعمال في المنة تزجها طلقه وطلقه وطلقه  
وهو طلق مع ثابته نوى الزوج المتيقن وانما غير من العطفان نوى بانه نكاح وان نوى واحد او الزوج  
شفا في واحد وانه المسوقة الوحدان ولو قال فطلقك تقع النكاح ولو قال فهدتك تقع النكاح ولو قال فاح  
زوتك فقد فصلت طهره ايضا عن رجلهما قبل اطلاق امرأته فانه انما في القياس ان يقع النكاح في كل  
واحد واحد وسئل او يرضى عن رجل طلق امرأته فطلقها في قوله فاح هذا في قوله فاح وانما في قوله  
في مقدمتها المسئلة محال وقوله هذه النكاح بوجه شيئا اذ لم ينعقد في قوله فاح في قوله فاح  
يرطوق في امرأته باذني امرأته بشئ من ذلك دست باذني شتمه من طلاق وكذا في قوله فاح في قوله فاح  
دست باذني شتمه ووست باذني شتمه لا شك لانها تكون الفاح هو الذي يكون راجح اما اذا كانت باذني شتمه  
او دست باذني شتمه يقع النكاح ولو كانت باذني شتمه والجماد صديق وبانه قد قصاه واصل هذه طلاق  
رجل امرأته وقد دخل بها انتطابق او قال انتطابق او قال فطلقك في طهره او في طهرها فطلقك  
وانتطابق او قال ففعلت به اكثر صديق وبانه قد قصاه اما اذا قال انتطابق ففعله انسان ما اذا ففعلت  
موقاف او طلقها فطلق واحد وانه النكاح في قوله امرأته انتطابق ثم قال الناس من يرضى عن امرأته  
او في تده جعل الجواب بانها راضى به الا ابتداء في طاق كثيرين وفيه ايضا لو قال في امرأته انتطابق في طهره  
وذلك في طهرها مع ذلك جاز في قوله انتطابق في طهرها وبقولها في طهرها  
وقوله في طهرها جاز في طهرها في قوله انتطابق في طهرها وبقولها في طهرها  
اكثر الطلاق مع النكاح وانه اصل لوق في امرأته انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
في المدعولة وانه انتطابق في طهرها وسدسها مع واحد ولو انتطابق في طهرها وبقولها في طهرها  
اخرى مع واحدة في الجهن وفي العاق يطلق امرأته انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
مع النكاح وانما في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
الشديد محال ان هذا قولها في حسمه بناء على ان من قال امرأته انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
داومت يطلق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
وسكن في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
في المنة غير من قال الزوج غير ان نوى شفا في واحد وان نوى شفا في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
راي يود ونوى في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها

فوق ذلك او يطلق وادع ترا مع ثابته ولو لم لها فذكرت طهره ولو طوف داه ام تراه فتع ثابته وانه لخطه قال

الدار انطلق بها اذا دخلت الدار وعنده لوق في الدار ان دخلت الدار وعنده لوق في الدار وعنده لوق في الدار  
الذي مع طلاق واحد وانه اصل لوق في الدار ان دخلت الدار وعنده لوق في الدار وعنده لوق في الدار  
فانه مع واحد وانه لخطه قال نصرك على طاق واحد ونصرك على اثنين وتعت المسئلة عمارا في بعضهم بوجه الوجوه لان الراس  
الملك وهو ان نوى في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
نظيره فانها طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
يرطوق في امرأته باذني امرأته بشئ من ذلك دست باذني شتمه من طلاق وكذا في قوله فاح في قوله فاح  
في مقدمتها المسئلة محال وقوله هذه النكاح بوجه شيئا اذ لم ينعقد في قوله فاح في قوله فاح  
يرطوق في امرأته باذني امرأته بشئ من ذلك دست باذني شتمه من طلاق وكذا في قوله فاح في قوله فاح  
دست باذني شتمه ووست باذني شتمه لا شك لانها تكون الفاح هو الذي يكون راجح اما اذا كانت باذني شتمه  
او دست باذني شتمه يقع النكاح ولو كانت باذني شتمه والجماد صديق وبانه قد قصاه واصل هذه طلاق  
رجل امرأته وقد دخل بها انتطابق او قال انتطابق او قال فطلقك في طهره او في طهرها فطلقك  
وانتطابق او قال ففعلت به اكثر صديق وبانه قد قصاه اما اذا قال انتطابق ففعله انسان ما اذا ففعلت  
موقاف او طلقها فطلق واحد وانه النكاح في قوله امرأته انتطابق ثم قال الناس من يرضى عن امرأته  
او في تده جعل الجواب بانها راضى به الا ابتداء في طاق كثيرين وفيه ايضا لو قال في امرأته انتطابق في طهره  
وذلك في طهرها مع ذلك جاز في قوله انتطابق في طهرها وبقولها في طهرها  
وقوله في طهرها جاز في طهرها في قوله انتطابق في طهرها وبقولها في طهرها  
اكثر الطلاق مع النكاح وانه اصل لوق في امرأته انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
في المدعولة وانه انتطابق في طهرها وسدسها مع واحد ولو انتطابق في طهرها وبقولها في طهرها  
اخرى مع واحدة في الجهن وفي العاق يطلق امرأته انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
مع النكاح وانما في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
الشديد محال ان هذا قولها في حسمه بناء على ان من قال امرأته انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
داومت يطلق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
وسكن في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
في المنة غير من قال الزوج غير ان نوى شفا في واحد وان نوى شفا في طهرها في قوله انتطابق في طهرها  
راي يود ونوى في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها في قوله انتطابق في طهرها

الدار انطلق بها اذا دخلت الدار وعنده لوق في الدار ان دخلت الدار وعنده لوق في الدار وعنده لوق في الدار